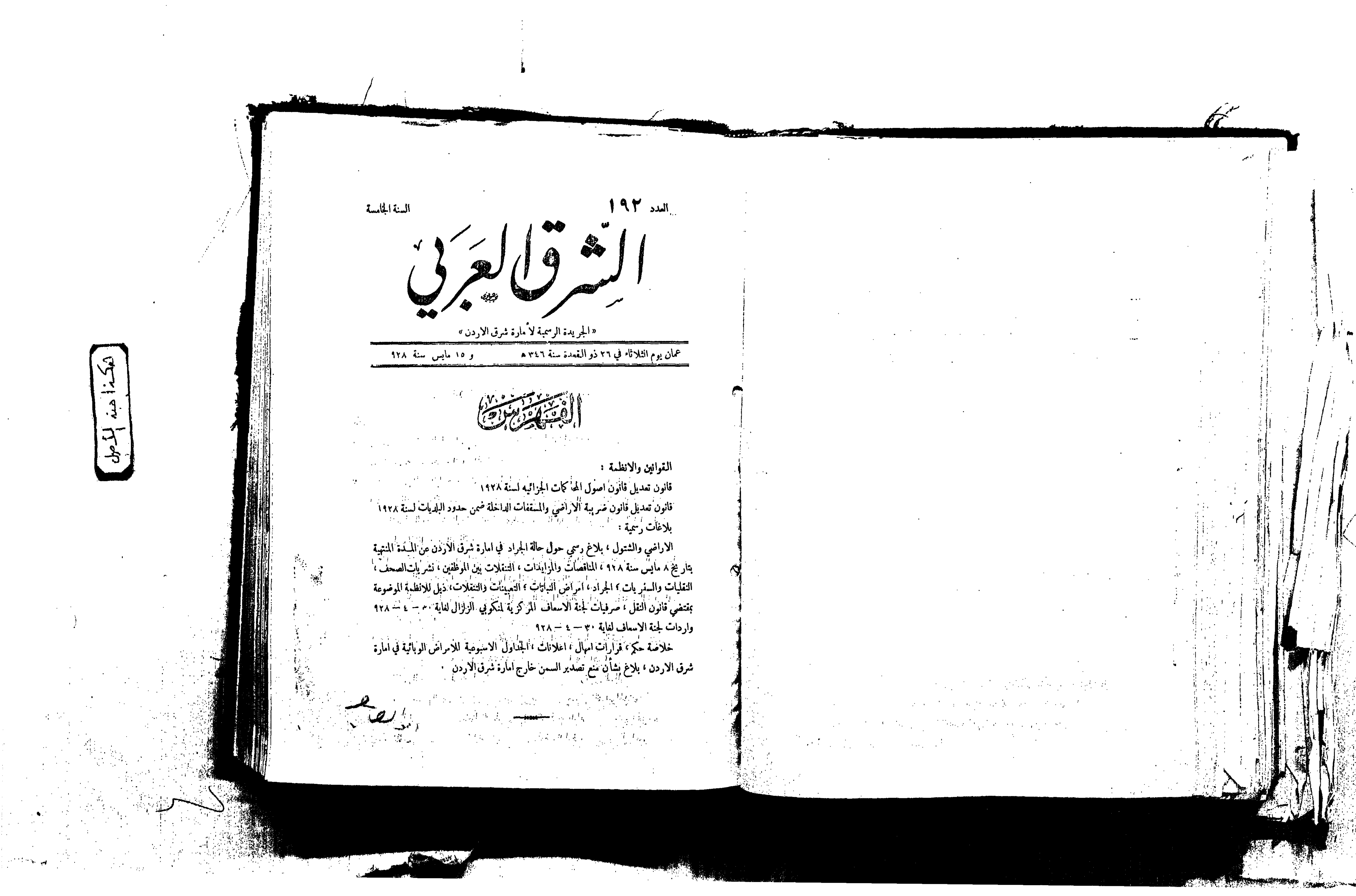


العدد ١٩٢ السنة الخامسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الثلاثاء في ٢٦ ذو القعدة سنة ١٣٤٦ هـ و ١٥ مايس سنة ٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

قانون

تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٨ ويعمل به من تاريخ اقترانه بمصادقة سمو الامير المعظم .

٢ — يستعاض عن المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧ بما يلي :

(١) لا يطلق بالكفالة سبيل شخص متهم بجناية الى ان يصدر الحكم بها غير انه يجوز لرئيس المحكمه البدائية في ظروف خاصة وبموافقة ناظر العدلية ان يقبل الكفالة اذا كان ذلك لا يخل بسير العدالة .

(٢) يجب ان يوقف كل من اتهم بجنحة يحاكم عليها بمحكمة بدائية الى ان يصدر الحكم بها ويجوز للمدعي العام ان يخلي سبيله بالكفالة اذا رأى ذلك موافقاً .

يحق للمتهم في الدعاوي التي يرفض المدعي العام الكفالة فيها ان يستأنف القرار الى رئيس المحكمة .

(٣) يجوز لرئيس المحكمة في جميع الاوقات ان ينقض الكفالة ويأمر بالقبض على المتهم .

٢ — ٤ — ١٩٢٨	(عبد الله)
قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
غالب	ضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

قانون

تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات الداخلة
ضمن حدود البلديات لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون ضريبة الاراضي والمسقفات الداخلة ضمن حدود البلديات لسنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف مايلي الى جدول الابنية والاراضي المستثناة بصورة مستديمة من الضرائب المذكورة في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي والمسقفات داخل مناطق البلديات (المسمى فيما يلي بالقانون الرئيسي) المنشور في العدد ١٢١ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ٩٢٦ :

(ح) الاراضي المتروكة .

٣ — يستعاض عن المادة السابعة من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :

(ا) اذا كان البناء مستعملاً لسكن صاحبه فقط فان الضريبة تكون بنسبة خمسة بالمئة من كامل قيمة ايجار البناء .

(ب) اذا كان قسم من البناء مستعملا لسكن صاحبه والقسم الآخر مؤجراً فان قيمة الضريبة تكون بنسبة ٧ بالمئة من كامل قيمة ايجار البناء .

٤ — يستعاض عن المادة ٢٠ من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :

عند انتهاء مدة العشر سنين من تاريخ التخمين وكذلك عند انتهاء كل عشر سنين تليها يعاد تخمين كامل قيمة ايجار الابنية والاراضي بالصورة المنصوص عنها في المواد من ٨ — ٢٤ من القانون المذكور مع مراعاة احكام هذا القانون وتفرض الضرائب اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين بحسب كامل قيمة الايجار الذي اعيد تخمينه .

٥ — يستعاض عن المادة ٢٦ من القانون الرئيسي بالمادة التي تلي :—

اذا ادعى صاحب الملك بان كامل قيمة ايجار ملكه قد نقصت بعد اجراء التخمين بنسبة الثلث وان هذا التناقص مما ستدوم حالته فانه يجوز له ان يطلب اعادة

المادة

التخمين وعندئذ يعاد التخمين بالصورة المبينة في المواد من ٨ — ٢٤ من القانون المذكور كما وانه يجوز لمأمور الواردات ان يطلب اعادة تخمين الملك اذا رأى ان كامل قيمة ايجارة تزايدت بنسبة الثلث وان هـذا التزايد سيدوم حاله · يجوز كـذلك اعادة التخمين اذا تقسم الملك بين الشركاء على انه لاينظر في طلب اعادة التخمين مالم يقـدم الطلب خلال الستة اشهر الاولى من السنة المالية · تفرض الضريبة عندما يعاد التخمين وفاقاً لاحكام هذه المادة بحسب كامل قيمة الايجار الذي اعيد تخمينه اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين مالم يأمر ناظر المالية بخلاف ذلك ·

٦ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢٨) من القانون الرئيسي : —

(د) ايجار كامل البناء او قسم منه اذا كان كله او قسم منه او اي جزء من القسم الموجز مستعملا لسكن صاحبه عند التسجيل ·

٧ — يضاف النص التالي الى آخر المادة السادسة من نظام ضريبة الاملاك المؤرخ في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ : —

« مالم يأمر ناظر المالية بخلاف ذلك »

١٩ — ٢ — ١٩٢٨ عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

الاراضي والشتول :

اشير الى المخابرات المتعددة التي دارت حول مسألة الشتول في اراضي جبل عجلون والى شكاوى الاهلين المتكررة بهذا الموضوع :

ارجو ان تحيطوا علما بالتعليمات الآتية التي آمر بالسير عليها : —

١ — ان الاراضي المملوكة والمسجلة باسماء الاهلين وكذلك الاراضي التي كان الاهلون فيما مضى قد اقتطعوها من الاراضي الحراجية بطريقة التجاوز على الحراج وشرعوا بفلاحتها وزراعتها او غرسها وهي ما زالت الآن تزرع وتغرس يجب ان يترك امر البحث في شأنها الى لجنة تخطيط وتخمين الاراضي التي متى وصلت الى قضاء جبل عجلون وباشرت عملها فيه سيكون من جملة وظائفها التحقيق في مثل هذه القضايا وحلها بحسب التعليمات الموجودة لديها ، وعلى ادارة الزراعة والحراج ان لاتتدخل بعد اليوم في قضايا من هذا النوع

٢ - ان واجب ادارة الزراعة والحراج وموظفيها وبالخاصة محافظو الحراج ينحصر في الوقت الحاضر بالسعي لمنع التجاوز والاعتداء على الحراج بقصد اضافه ما يكتسب من المساحات منها الى الاراضي التى تحت تصرف الاهلين · وكذلك منع قطع الاشجار بتاتا من الحراج الا باذن ادارة الزراعة وبحسب القانون ·

٣ — اما بشأن الحراج التي هي من الاملاك الخصوصية فان المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ٩٢٧ قد خولت رئيس الحكومة صلاحية وضع حراج كهذه تحت حماية واشراف ادارة الزراعة وقبل ان يستعمل رئيس الحكومة سلطتـه تلك فليس لموظفي الحراج حق معارضة الاهلين فى تنظيف اراضيهم من الشتول اذا كانوا يرون ان في ذلك مصلحتهم ·

٤ — اؤمل ان يكون كتابي هذا واضحاً لكم وان توعزوا باتباعه ·

في ٣ مايس سنة ٩٢٨

بلاغ رسمي

حول حالة الجراد في امارة شرق الاردن عن المدة المنتهية

بتاريخ : ٨ مايس ٩٢٨

(أ) لواء البلقاء :

(١) ان منطقتي (عمان) و (مأدبا) خاليتان من الجراد . واما الجراد الذي هاجم (طبربور) فانه كوفح بشدة على الفور .

(٢) لقد اكتسح الجراد « ١٦٠٠ » دونم من اراضي (البقعة) بجانب صويلح . ووضع بيضه في جميع هذه المساحة من الارض . فقامت الحكومة باتخاذ جميع التدابير الفعالة لمكافحته ؛ وعينت اللجان ، وزودتها بالآلات والمعدات الكافية . وقد قام الاهلون بما يترتب عليهم من واجب ضمن القانون .

لقد تم حرث الاراضي السالف ذكرها . و بوشر اليوم (٨—٥—٩٢٨) بحرث الالفي دونم من اراضي (صافوت) التي غرز الجراد فيها ايضاً .

ولقد بلغ ماجمع من الجراد في المنطقة المذكورة (٥٠،٠٠٠) كيلو بالوجه التقريبي ، ومن بزره (٨٢) صاعاً . هذا خلا ما اتلفته الماكنات (قاذفات اللهيب) .

(٣) وفي (أرميمين) فقد حرثت ارض تقدر مساحتها بستين دونم . وفي (عرصة عباد) لا تزال المكافحة جارية لابادته .

(ب) لواء عجلون :

(١) توالت الاخبار بزحف الجراد من جبل الدروز نحو (المشيرفة) الواقعة على الحدود السورية . لم يتصل بنا نتيجة المكافحة التي تترتب في مثل هذه الحالة على اهالي درعا (في المنطقة السورية) ولكننا قد اتخذنا التدابير اللازمة لصده عند مايجتاز الحدود .

(٢) في (ازميت) الواقعة بالقرب من الرمثا نقف الجراد المراكشي بيضه في ارض مساحتها ٢٠٠ دونم ولكنه اتلف فوراً

(٣) وفي (الحشابه ايضا ظهر سرب من الجراد زاحف من سوريا . وقد اتخذت التدابير اللازمة لمكافحته . ولم يبق له اثر هناك .

(٤) وفي (سيل الزرقاء) اكتسح الجراد مساحة من الارض لم تعلم بعد . وقد قامت لجنة

المكافحة بما يلزم من التدابير لاجل مكافحته . انه الآن في دور التلقيح .

(٥) وقد اتانا من سوريا سرب من الجراد الزحاف . وهبط منذ ثلاثة ايام في اراضي (الرفيد) وقد شرعت اللجان بمكافحته .

يشتغل الآن في كل يوم الف شخص من الاهلين لهذا الغرض .

(٦) مرّ بالامس جراد طيار من جوار (خرجا) و (ملكا) و (المخيبة) و (الحمة) و (ام قيس) و (سحم الكفارات) . وكان اتجاهه نحو الغرب . الا ان الرياح التي هبت بعدئذ قذفته الى الشمال اي الى موقع جنوبي « الزوية» و «سمخ» .

(ج) لواء الكرك :

وضع الجراد بيضه في اربع محلات في منطقة الكرك ، وهي :—

(١) (عيّ) ومساحته فيها الوف من الدونمات ، الا انه غرز في مساحة تقدر بخمس وعشرين دونما فقط . كوفح بشدة واهلك . وبلغ ما جمع منه فيها «٣٠٢ ا» كياس .

(٢) (الافرنج) وقد غرز في مساحة فيها تقدر باربعين دونما . وهناك ايضا كوفح بشدة . وحرثت الارض حرثا فنيا ثلاث مرات .

(٣) (نميرة) ومساحة البيض فيها اربعون دونما ايضاً .

(٤) (غور عسال) ومساحته فيها ستون دونما . وقد توجه مفتش زراعة المنطقة الجنوبية للقيام بما يلزم من التدابير لمكافحة الجراد الذي نقف في الغورين الاخيرين

(٥) ليس في الطفيلة اثر للجراد .

(د) لواء معان :

(١) بدت طلائع الجراد الطيار لاول مرة في منطقة معان في «٢ شباط ١٩٢٨» ولكنه كوفح ولم يمكث الا قليلا . ولم يبق الآن اثر للجراد في تلك المنطقة .

في ٩ مايس سنة ٩٢٨

✻ المزايدات والمناقصات ✻

— اعلان من متصرفية البلقاء —

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ في ٧ — ٥ — ٩٢٨ ورقم ١٤١ وضع رسوم المواد الحراجية بميدان المزايدة اعتباراً من تاريخ ٧ مايس ٩٢٨ لغاية ٢٨ منه ارجو اذاعة الكيفية واعلامي. رغائب طرفكم سيدي . في ٩ مايس ٩٢٨

بلاغات الرئاسة

المناقصات والمزايدات :

ارجو ان يكون معلوماً لديكم انه من الواجب اشتراك مهندس البلديات في كل مناقصة او مزايدة لها علاقة باشغال البلديات العامة ومن الضروري كذلك ان يرجع اليه في امر تنظيم الشرائط الفنية وتهيئة المخططات اللازمة لتلك الاعمال قبل اقرار احالتها .

في ١ مايس سنة ١٩٢٨

التنقلات بين الموظفين

تقرر اجراء التنقلات الآتية بين الموظفين :

السيد حسين منور	(كاتب في ديوان الرئاسة)	لوظيفة (كاتب ادارة اللوازم)
« مفلح العلي	(« في دائرة اللوازم)	« (« ثان لمتصرفية عجلون)
« عبد الرزاق العزب	(« ثان متصرفية عجلون)	« (« « معان)
« محمد ناجي الفالح	(« « معان)	« (« في ديوان الرياسة)
« محمد الاسد	(مدير ناحية الشوبك)	« (« رسائل جبل عجلون)
« نهاد خورشيد	(كاتب رسائل جبل عجلون)	« (« « جرش)
« محمود الخالد	(« « جرش)	« (مدير ناحية العراق)
« عبد العزيز مرعي	(مدير ناحية العراق)	« (كاتب في ديوان رئاسة النظار)
« عمر خليل المعاني	(كاتب ديوان الرئاسة)	« (مدير ناحية الشوبك)

نشريات الصحف

بالنظر لان جريدة صدى العرب التي تصدر في العاصمة قد احتوت في اعدادها الاخيرة و بالاخص في الصفحة السابعة من عددها الاخيرة (٢٤) في مقال تحت اسم (مشروع المعاهدة الاردنية — الانجليزية) نشريات مخلة بالامن الداخلي فقد تقرر استناداً للمادة ٢٣ المعدلة من قانون المطبوعات تعطيلها عن الصدور لمدة ستة شهور :

النقليات والسفريات

كانت اجور السيارات التي ترسل الى الصحراء وغيرها لامور فوق العادة تقيد على حساب الدائرة التي ترسل السيارة . قد سبب ذلك في حالات كثيرة عدم كفاية المخصصات من جهة ووقوع التشويش فيها من الجهة الثانية .

لذلك تقرر لدى الحكومة قيد اجور السيارات المستأجرة لمثل هذه الغايات تحت مادة النفقات العامة بشرط ان تؤخذ موافقة المستشار المالي قبل استئجارها .

سا ٢٩ نيسان ٩٢٨

الجراد

استنادا الى المادة (٣) من قانون مكافحة الجراد لسنة ٩٢٨ وبناء على تنسيب مدير الزراعة انا رئيس نظار امارة شرقي الاردن آمر بما هو آت :

تتألف لجنة مكافحة الجراد في البلقاء من :

«١» معاون مدير الزراعة

«٢» كاتب ثاني الزراعة

«٣» مأمور زراعة مقاطعة الصلت

«٤» كاتب درك السلط

واستنادا الى المادة ٩ من القانون المذكور امنح هذه اللجنة صلاحية الحكم في مخالفات قانون الجراد لسنة ٩٢٨

امراض النباتات

تصلني الانباء على ما اصاب المزروعات من اضرار بسبب تأخر الامطار وظهور دودة الزرع . وقد رأيت ان يؤلف لجنة في كل منطقة من :

(١) المتصرف او القائمقام رئيساً .

(٢) اثنين من اعضاء مجلس الادارة .

لموافاتي بتقرير مفصل عن حالة المزروعات وحقيقة الاضرار التي نزلت بها من جراء دودة الزرع واحتباس الامطار .

اني اعلق اهمية خاصة على قيامكم بهذا الامر باهتمام ودقة لما سيكون له من علاقـة بتخمين الحبوب في موسم التخمين القادم و بمعالجة الحالة الاقتصادية في البلاد ·

في ٨ مايس سنة ٩٢٨

❋ التعيينات والتنقلات ❋

نقل الشيخ محمد المحمود قاضي الطفيلة الشرعي الى وظيفة قاضي شرعي في ار بد التي انتدب اليها منذ مدة ·

ذيـل

للانظمة الموضوعة بمقتضى قانون على النقل

تضاف الفقرة التالية على المادة الثانية من القسم الثاني من الانظمة الموضوعـة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٣٢ من الجريدة الرسمية في ١٥ تموز سنـة ١٩٢٦ وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ العمل بالانظمة الاصلية :

يستوفي مقدما رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل معاينة مثل هذه ·

ف · ج · بيك
قائد الجيش العربي

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنـاية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة قتل المغدور حافظ قاسم عريف المشاة من قبل المتهم الفـار سالم بن حسن المعالي من جنود الكرك المشاة ثبت ارتكاب المتهم سالم للجرم المذكور لذلك تقرر باجماع الآراء تجريمه بالجناية ولكون حركته تنطبق على المادة —١٧٤— من قانون الجزاء تقرر بالصورة ذاتها الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنة وتشهيره واسقاطه من الحقوق المدنيه وحجزامواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه نفقات المحاكمة وخرج التحقيق جنيه ومايتين مل ونفقات الكشف خمسة جنيهات ومائة وعشرين ملاً فلسطينياً حكماً غيابياً صدر بتاريخ في ٢٣ نيسان ٩٢٨

صرفيات لجنة الاسعاف المركزية لمنكوبي الزلزال لغاية ٣٠ — ٤ — ٩٢٨

الاجمال		جرش		عجلون		اربـد		مـادبا		السلط		عمـان		نوع الصرفيات
مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ف	مل	ل ع	مل	ل ف	
٣٢٢	٢٦٧		٠	٧٦٩	٣٠	٦٩٢	٢٧	٠٧٧	٤٣	٧٩٥	٧١	٩٨٩	٩٣	١ — صرف نقداً الى الفقراء
٦١٥	٢٤		٠	٠٥١	٢		٠	٢٥٦	١٠		٠	٣٠٨	١٢	٢ — صرف نقداً الى الارامل والايتام
٤٥٦	٣٩	٦٦٦	٥	٠	٠		٠		٠	٧٢	١٦	٧١٨	٧	٣ — صرف نقداً الى المستشفيات لمعالجة المجاريح
٨٩٧	١٨		٠	٠	٠		٠		٠		٠	٨٩٧	١٨	٤ — المضارب
٨٢٠	٢		٠	٨٢٠	٢		٠		٠		٠		٠	٥ — اجور نقل المهندسين وغيرهم بالسيارات لتقدير الاضرار
٩٤٩	٣٥٤٣		٠	٠	١٥٧		٣٦٢		٨٥	٧٩٥	١٩٦١	١٥٤	٠٩٧٨	٦ — اعانات لاتتجاوز العشر جنيهات لمساعدة الفقراء لاعادة بناء مساكنهم
٨٤٠	٨		٠	٠	٠		٠		٠		٠	٨٤٠	٨	٧ — نفقات اللجنة
٨٩٩	٣٨٩٥	٦٦٦	٥	٦٤٠	٧٩٢	٦٩٢	٣٨٩	٣٣٣	١٣٨	٦٦٢	٢٠٤٩	٩٠٦	١١١٩	المجموع

ملحوظات

البند

٤ — لايزال يطلب منا الخسارة التي دفعت في المضارب التي اعارتنا اياها قوة الطيران ·

٥ — لقد صرف من النفقات لمهندس ومأموري الحكومة الذين استخدموا لتقدير الخسائر مايقارب الى ١٠٠ جنيه ودفعت من صندوق الحكومة ·

٧ — قد دفع هذا المبلغ اجور مطبوعات واجور بريد و برقيات وغيرها ·

الرصيد الباقي سيصرف قسم منه لقاء نفقات هدم البيوت في السلط والقسم الآخر سيوزع على الفقراء الذين لم يتمكنوا من اخذ قروض ·

امين صندوق لجنة الاسعاف المركزية
باز قعوار

رئيس لجنة الاسعاف المركزية
ابراهيم

واردات لجنة الاسعاف العامة ٣٠ - ٤ - ١٩٢٨

ملم	ل.ف	
٧٧٦	٦٢٠	تبرعات من المأمورين واهالي البلاد
٢٣٦	٦٦١	تبرعات من الخارج
٩٢٣	٤٧٦	المدفوع من لجنة اسعاف فلسطين
٩٣٥	٥٢٥٨	المجموع

رصيد الصندوق

ملم	ل.ف	
٠٤٣	١٣٦٣	بموجب رصيد البنك
٢		نقدا فوق عملة التحويل
٠٣٦	١٣٦٣	المجموع
٠٣٦	١٣٦٣	بموجب رصيد دفتر الصندوق

امين صندوق لجنة الاسعاف المركزية — باز قعوار

رئيس لجنة الإسعاف المركزية — ابراهيم

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على عنيزان بن كريدم وعليان بن سالم من عرب الاحوات المتهمون بقتل حسين بن حمد المعاني فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الي المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء

وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١ مايس سنة ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية اربد

لما لم يقبض على المتهم محمد الشهابي الحجلة من اهالي قرية عين المتهم بقتل المغدور حمد السليم فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٦ مايس سنة ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على رحبا المسلم وسلم بن رضوان ونهاد ابوجريان من عرب الحجاره المتهمون بقتل عبدالرزاق اليوسف فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعين القانون و يسقطوا من الحقوق المدنيه وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذ القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

لما لم يقبض على حامد بن عبيد المشاهير من عرب الحجايا الناعين المتهم بقتل احمد بن سالم الرواشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان يسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١ مايس سنة ٩٢٨

اعلان

من نظارة العدلية

ان المستر مكس موتس الشريك الثاني لهذه الشركة ومدير مكتب القدس قد انفصل عن الشركة اعتبارا من ابتداء السنة الحالية ٩٢٨ وان الدكتور هنري جايلي اخذ على عاتقه جميع الامور التي تختص بالشركة المذكورة ·

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على احمد وفلاح البليوان وعاد الزغلول من عرب الدهامشه المتهمين بسلب حسن الشربجي فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون و يسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم

حق بالادعاء وتحجز اموالهم · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٩—٥—٢٨

اعلان

مطروح بالمزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثني وثلاثون حصة من كامل الدار والعرصة والدكاكين الواقعين بنفس مدينة عمان المقيدين بدفتر التمليك تحت نمره ٦ و ٧ و ٨ و ٩ تاريخ اغستوس سنة ٩٢٤ ملك الساده سعدو ومصطفى ومؤنس اولاد الحاج يوسف قول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار يحدها شرقاً ملك احمد جاويش شمالا ابراهيم افندي غرباً وجنوباً طريق والعرصة يحدها شرقاً دكان الحاج يوسف المشتري ، شمالا محمد درويش ومحمد مكي · غربا ملك البائعين ، جنوباً طريق والدكانة الاولى يحدها شرقاً طريق · شمالا دكانة صاحب سند غرباً دار احمد جاويش ، جنوباً دكان اولاد احمدجاويش · والدكانة الثانية يحدها شرقاً طريق شمالا ابراهيم افندى · غرباً اولاد احمد جاويش جنوباً صاحب ملك والمحجوزين تأميناً للدين الذي استلفوه من الحاج سعدو افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من اهالي السلط فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان اودلال البلدية خلال خمسة وار بعون يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان مع العلم بأن ثمن نائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان يحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في ٩ مايس سنة ٩٢٨

اعـــلان

من مصلحة البرق والبريد والهاتف

يسافر البريد الهوائي عن طريق فلسطين صباح الثلاثا من كل اسبوع

		الساعة	
آخر مواعيد قبول المراسلات	المسجلة	٦	مساء الاثنين
	العادية	٨	" "

١٦—٥—٩١٨

اعلان

من مصلحة البرق والبريد والهاتف

اتفقت هذه المصلحة مع فلسطين على اجور المكالمات التالية عن كل ثلاثة دقائق او كسورها

	الى القاهرة وطنطا	الى بور سعيد	الى الاسماعيلية	الى السويس	الى القنطرة	ملحوظات
الطلبات بين الساعة ٩ صباحا و١ مساء	٣١٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٨٠	٢٤٠	
الطلبات من ٧ الى ٩ صباحا ومن ١ الى ٨ مساء	٢٨٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٦٠	٢١٠	الطلبات بين ٨ مساء و ٧ صباح اليوم التالي تستوفى عنها وتعتبر عن كل ستة دقائق او كسورها

ارقام المشتركين في البلدان المار ذكرها يسأل عنها مقسم عمان رقم ١٠٠

١٢ — ٥ — ٢٨

اعلان

صادر من دائرة اجزاء اربد

بتاريخ ٨ مارت سنة ٩٢٨ وضع في المزايدة العلنية للبيع الثلاث قراريط حصة عفيفة بنت يوسف معلوف من اربد في الدار الكائنة ضمن قصبة اربد المسجلة بشهر كانون الاول ٣٢٠ رقم ٤٧ المعلومة الحدود في قيود التمليك وحيث وقع مزادها الاخير على المحكوم له محمد اللحام من اربد ببدل خمسة عشر جنيها فلسطينيا وتقرر احالتها موقتا عليه بالبدل المذكور لذا واستناداً للمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى اعلان الكيفية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لايقبل ضم اقل من خمسة بالماية على البدل المذكور مع العلم بان سائر المصاريف عائدة على المشتري لذا يجب على من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دائرة الاجراء مستصحباً التأمينات القانونية　　　　٢ مايس سنة ٩٢٧

اعلان من متصرفية الكرك

تقرر تمديد مزايدة ايجار غرفتي الوقف ومخازن الوقف العائدين لجامع الكرك لغاية ١٠ مايس سنة ٩٢٨　　　　٢٨ نيسان ٩٢٨

تقارير مصلحة الصحة العامة

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي

٢٨—٤—٩٢٨

المكان　الطاعون　الحمى الصفرارية　الكوليرا　الجدري　التيفوس　التهاب سحايا الدماغ الشوكي　الحمى الراجعة　تاريخ التبليغ

لاشيء　　　　مدير الصحة

تقارير مصلحة الصحة العامة

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي

٥—٥—٩٢٨

المكان　الطاعون　الحمى الصفراوية　الكوليرا　الجدرى　التيفوس　التهاب سحايا الدماغ الشوكي　الحمى الراجعة　تاريخ التبليغ

لاشيء　　　　مدير الصحة